قرار رقم 51

صادر بتاريخ 21/12/2020م.

بشأن تحديث السياسة التنظيمية لمتطلبات التسجيل الخاصة بمشتركي الهاتف المتحرك

يلغي:

القرار رقم 73 لسنة 2013م

والقرار رقم 38 تاريخ 04/10/2020م

يعدل:

القرار رقم 44 لسنة 2016م

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القرار رقم (16) لسنة 2011م بشأن الموافقة على السياسة التنظيمية بخصوص متطلبات التسجيل الخاصة بمشتركي الهاتف المتحرك وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (73) لسنة 2013م بشأن الموافقة على تحديث آلية التسجيل لمشتركي الهاتف المتحرك وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (44) لسنة 2016 بشأن اعتماد الإصدار الاول لسياسة تسجيل منافذ البيع لشرائح الهاتف المتحرك والإصدار الاول لسياسة رسوم تسجيل منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك

وعلى القرار رقم (38) لسنة 2020م بشأن تحديث السياسة التنظيمية لمتطلبات التسجيل الخاصة بمشتركي الهاتف المتحرك،

وبناءً على ما عرضه مدير عام الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية، وموافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (89) المنعقد بتاريخ 07 ديسمبر 2020م على مذكرة الموافقة المرفوعة إليه من إدارة الهيئة،

:

المادة الأولى- السياسة التنظيمية

ووفق على تحديث السياسة التنظيمية لمتطلبات التسجيل الخاصة بمشتركي الهاتف المتحرك والملاحق الخاصة بها، المرفقة بهذا القرار.

المادة 2- إصدار القرارات التنفيذية

يصدر مدير عام الهيئة أو من يفوضه القرارات والإجراءات اللازمة لتطبيق السياسة التنظيمية المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار.

المادة 3- الإلغاءات

1- يُلغى بموجب هذا القرار ما يلي:

أ- القرار رقم (73) لسنة 2013م بشأن الموافقة على تحديث آلية التسجيل لمشتركي الهاتف المتحرك وتعديلاته.

ب- القرار رقم (38) لسنة 2020م بشأن تحديث السياسة التنظيمية لمتطلبات التسجيل الخاصة بمشتركي الهاتف المتحرك.

ج- البند (1) من المادة (1) من القرار رقم (44) لسنة 2016 بشأن اعتماد الإصدار الاول لسياسة تسجيل منافذ البيع لشرائح الهاتف المتحرك والإصدار الاول لسياسة رسوم تسجيل منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك.

2- يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة 4- السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر بتاريخ: 21/ديسمبر/2020م

طلال حميد بالهول

رئيس مجلس الإدارة

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 694. ص 135.

سياسة تنظيمية

متطلبات التسجيل الخاصة بمشتركي الهاتف المتحرك

2.1

2020 21 :

:

:	:	:
الإصدار الأول	27 سبتمبر 2011	1.0
الإصدار الثاني	04 أكتوبر 2020	2.0
إضافة ملحق رقم (4)- "تسجيل منافذ بيع شرائح الهاتف المتحرك"	21 ديسمبر 2020	2.1

-1

يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة التنظيمية نفس المعاني المبينة لها في قانون الاتصالات ما لم تقضي هذه السياسة التنظيمية صراحةً بخلاف ذلك، أو يقضي بذلك سياق النص الذي تستخدم فيه تلك المصطلحات والكلمات والعبارات. ولأغراض هذه السياسة التنظيمية يكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها كالتالي:

-1.1 وهي وثيقة إثبات الهوية التي تخص مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو المقيمين في الدولة من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو المقيمين في الدولة الذين لديهم إقامة سارية المفعول صادرة من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية؛ ويقصد بها بطاقة هوية صادرة من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، سارية المفعول.

-1.2 يقصد بها أي من الوثائق التالية، والتي تخص الزوار للدولة من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي:

1.2.1- جواز سفر صادر من أي من دول مجلس التعاون الخليجي مع ختم الدخول للدولة (في حال توفره)، ساري المفعول.

1.2.2- أو بطاقة هوية صادرة من الجهات المخولة في أي من دول مجلس التعاون الخليجي، سارية المفعول.

1.3- وهي وثيقة إثبات الهوية التي تخص الزوار الأجانب للدولة (من غير مواطني الدولة ومن غير المقيمين في الدولة)، ويقصد بها جواز سفر دولة أجنبية (بالإضافة إلى ختم الدخول للدولة وتأشيرة صادرة من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة للدول غير المعفاة من تأشيرة الدخول للدولة حسب ما تحدده الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية)، ساري المفعول.

1.4- وهي وثيقة إثبات هوية تخص المنشآت الاقتصادية أو الجهات الحكومية؛ ويقصد بها بطاقة منشأة صادرة من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، سارية المفعول.

1.5- يقصد به فصل كافة خدمات الهاتف المتحرك الخاصة بمشترك الهاتف المتحرك بحيث لا يستطيع المشترك الوصول إلى اي من خدمات الهاتف المتحرك، وعلى سبيل المثال لا الحصر: خدمة إجراء المكالمات الصادرة واستقبال المكالمات الواردة أو إرسال الرسائل النصية أو استلامها. كما يكون لدى كلمة "مفصول" معنى مماثل.

1.6- يقصد بها وثيقة تثبت هوية مشترك الهاتف المتحرك وتم وصفها في المواد 1.1 و1.2 و1.3 و1.4.

1.7- يقصد به فرد أو منشأة اقتصادية أو جهة حكومية والذين لديهم عقد اشتراك في خدمات الهاتف المتحرك.

1.8- المتحرك يقصد بها قاعدة بيانات المشتركين التي يتم إنشاؤها والحفاظ عليها من قبل المرخص له وتحتوي على قيود معلومات التسجيل المدققة لمشتركي الهاتف المتحرك لدى المرخص له.

1.9- يقصد بها الشريحة الإلكترونية لوحدة تعريف المشترك في خدمات الهاتف المتحرك، وتتضمن جميع أشكال وأنواع شرائح الهاتف المتحرك وتشتمل على سبيل المثال لا الحصر على المعلومات التالية: رقم الهاتف المتحرك للمشترك ومعلومات ترميز هوية الشبكة ورقم التعريف الشخصي ويمكن أن تحتوي على بيانات المستخدم مثل جهات الاتصال وأرقام الهواتف.

1.10- يقصد به عقد الاشتراك بين مشترك الهاتف المتحرك والمرخص له والذي يخول المشترك من استخدام خدمات الهاتف المتحرك التي يقدمها المرخص له وتشمل عقود خدمات نظام الدفع بالفاتورة الشهرية أو نظام الدفع المسبق.

1.11- يقصد بها النتيجة الناجحة من عملية التسجيل يتم من خلالها إنشاء قيد معلومات التسجيل الخاص بمشترك الهاتف المتحرك. كما يكون لكلمتي "تسجيل" و "مسجل" معنى مماثل.

1.12- يقصد بها كافة المعلومات والوثائق الموضحة في المادة 5.4 والتي يقدمها مشترك الهاتف المتحرك خلال عملية التسجيل أو عملية تحديث معلومات التسجيل الخاصة به.

1.13- يقصد بها العملية التي يتم من خلالها تحديث معلومات التسجيل الخاصة بمشتركي الهاتف المتحرك.

1.14- يقصد بها العملية والخطوات الموضحة في المادة 4.2.

1.15- يقصد به التراخيص والسياسات والتوجيهات والتعليمات والقرارات والإجراءات والإرشادات أو الأدوات التنظيمية الأخرى الصادرة من قبل مجلس الوزراء أو من يفوضه أو مجلس إدارة الهيئة أو الهيئة، واية تعديلات تطرأ عليها.

1.16- يقصد بها خدمة الرسائل النصية القصيرة التي يوفرها **(SMS)** المرخص لهم كخدمة من خدمات الهاتف المتحرك ويتم استخدامها لإرسال واستقبال الرسائل النصية القصيرة من وإلى الأجهزة المهيأة لذلك.

1.17- يقصد بها فترة صلاحية عقد اشتراك الهاتف المتحرك.

1.18- يقصد به الفصل الجزئي لخدمات الهاتف المتحرك الخاصة بمشترك الهاتف المتحرك بحيث لا يستطيع مشترك الهاتف المتحرك إجراء مكالمات صادرة (ما عدا أرقام الطوارئ أو مركز خدمة المشتركين للمرخص له الذي قام مشترك الهاتف المتحرك بإبرام عقد اشتراك الهاتف المتحرك معه) أو إرسال الرسائل النصية أو استخدام خدمات البيانات. كما يكون لكلمة "معلق" معنى مشابه. وللتوضيح يجوز لمشترك الهاتف المتحرك الذي تم تعليق خدمات هاتفه المتحرك استلام المكالمات والرسائل النصية.

1.19- يقصد به المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته.

1.20- يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة.

1.21- يقصد بها العملية التي يتم من خلالها التحقق والتوثق من معلومات التسجيل الخاصة بمشتركي الهاتف المتحرك الموجودة في قاعدة بيانات مشتركي الهاتف المتحرك الخاصة بالمرخص له، وتشتمل على عملية إصدار شرائح هاتف متحرك بدل فاقد، وعملية إصدار شرائح هاتف متحرك متعددة.

1.22- يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

1.23- يقصد بها جهة حكومية اتحادية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتكفل بمهمة تسجيل بيانات السكان وإصدار بطاقات الهوية، بالإضافة إلى الأمور المتعلقة بشؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة والواردة في القوانين والأنظمة والقرارات النافذة.

1.24- يقصد بها أي شركة أو مؤسسة في الدولة مرخص لها وفقاً للتشريعات الاتحادية والمحلية النافذة بمزاولة نشاط اقتصادي في دولة الامارات العربية المتحدة.

1.25- يقصد بها شركات الاتصالات والأشخاص الاعتباريين الذين يتم الترخيص لهم من قبل الهيئة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

1.26- يقصد به العدد الأقصى لشرائح الهاتف المتحرك المسموح بتسجيلها لكل مشترك هاتف متحرك، وهو رقم متفرد لكل مشترك هاتف متحرك ويحدد باستخدام نوع واحد متفرد من وثيقة إثبات الهوية الخاصة بمشترك الهاتف المتحرك في قاعدة بيانات مشتركي الهاتف المتحرك.

1.27- يقصد بها المستند الرسمي الصادر من إحدى جهات الترخيص الاقتصادي المعتمدة في الدولة والذي يسمح بمزاولة نشاط اقتصادي محدد.

1.28- هي منشأة اقتصادية مرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي الخاص ببيع وتفعيل شرائح الهاتف المتحرك.

1.29- تشتمل على جميع قنوات ومنافذ وبوابات تسجيل وتجديد تسجيل ونقل عقود اشتراك هاتف متحرك وتحقق تسجيل شرائح الهاتف المتحرك. (وتتضمن قنوات التسجيل التالي: منافذ بيع شرائح هاتف متحرك تابعة للمرخص له، منافذ بيع شرائح هاتف متحرك غير تابعة للمرخص له، تسجيل وتجديد تسجيل شرائح الهاتف المتحرك عبر الموقع الالكتروني للمرخص له، تجديد تسجيل شرائح الهاتف المتحرك عبر التطبيق الذكي للمرخص له، تسجيل شرائح الهاتف المتحرك عن طريق التوصيل للمشترك، تسجيل شرائح الهاتف المتحرك عن طريق طرف ثالث، تسجيل شرائح الهاتف المتحرك عبر مراكز الاتصال الخاصة بالمرخص له، ... الخ).

2-

2.1- مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته بشان تنظيم قطاع الاتصالات ويتضمن التالي:

2.1.1- تنص المادة (12) "الهيئة هي السلطة المختصة بالرقابة على قطاع الاتصالات والمرخص لهم، وذلك وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانونه ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة".

2.1.2- تنص المادة 13(3) "تهدف الهيئة عند ممارسة الاختصاصات المقررة لها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية إلى تحقيق ما يأتي: تقيد المرخص لهم بمعايير الجودة في الأداء، والالتزام بالشروط المحددة في التراخيص الممنوحة لهم".

2.1.3- تنص المادة 14(3) "تختص الهيئة بإصدار التراخيص وفقاً لأحكام القانون، وكذلك الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة لما يأتي:- ... شروط ومستوى ونطاق الخدمات التي يقدمها المرخص لهم للمشتركين والخدمات الشمولية والخدمات الطارئة، بما في ذلك المعايير وجودة الخدمات المقدمة وشروط تقديم الخدمات والفصل في شكاوى المشتركين والنزاعات وتزويد المشتركين بالمعلومات واستخدام المعلومات الخاصة بالمشتركين وتزويدهم بالفواتير".

2.1.4- تنص المادة 14(5) "تختص الهيئة بإصدار التراخيص وفقاً لأحكام القانون، وكذلك الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة لما يأتي:- ... طلب أية معلومات لازمة لأنشطة الهيئة".

2.2- رخصة الاتصالات العامة للمرخص لهم الصادرة سنة 2006، وتتضمن التالي:

2.2.1- تنص المادة 6.2 "من فترة إلى أخرى قد تطلب هيئة تنظيم الاتصالات معلومات أو دراسات أو تقارير خاصة لمساعدة هيئة تنظيم الاتصالات في الإشراف على الالتزام بالرخصة والإطار التنظيمي وتطوير قطاع الاتصالات ذات علاقة على أن يلتزم المرخص له بتزويد هيئة تنظيم الاتصالات بالمعلومات وفق الشكل وخلال المدة المحددة".

2.2.2- تنص المادة 8.2 "... يتعين على المرخص لهم الالتزام بأية توجيهات تصدر من فترة إلى أخرى عن هيئة تنظيم الاتصالات أو أية جهة أخرى مختصة في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة والسلامة و/أو الأمن الوطني".

3-

3.1- إن الهدف من هذه السياسة التنظيمية هو:

3.1.1- تحديد واجبات والتزامات المرخص لهم فيما يتعلق بتسجيل/تجديد تسجيل مشتركي الهاتف المتحرك.

3.1.2- تنظيم وضبط عملية ومتطلبات التسجيل/تجديد تسجيل الخاصة بمشتركي الهاتف المتحرك.

3.1.3- تحقيق الدقة في معلومات تسجيل/تجديد تسجيل مشتركي الهاتف المتحرك المستلمة والمدخلة في قواعد بيانات مشتركي الهاتف المتحرك الخاصة بالمرخص لهم.

3.1.4- تمكين المرخص له من استخدام الوسائل الإلكترونية والذكية للتسجيل وتجديد التسجيل.

3.1.5- حوكمة إجراءات وعمليات التسجيل وتجديد التسجيل لتحقيق المزيد من الكفاءة والفاعلية والأمان في هذه العمليات.

3.2- الأمور التالية تحدد نطاق هذه السياسة: